[254] ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، مثله، إلا أنه قال أحد العقدين 2. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود هنا 3 وفي النواقض 4. . 9 - باب جواز إيماء المصلى، وتنحنحه، وإشارته ورفع صوته بالتسبيح لتنبيه الغافل، وصفقه بيده للحاجة وضرب الحائط لا يقاظ النايم، وحكم التلبية (9259) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد ا بن أبي يعفور، عن أبي عبد ا (عليه السلام)، في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة، قال: فقال: يؤمي برأسه ويشير بيده، والمرأة إذا أرادت الحاجة تصفق. (9260) 2 - وبإسناده عن الحلبي أنه سأل أبا عبد ا (عليه السلام) عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة ؟ فقال: يؤمي برأسه ويشير بيده ويسبح والمرأة إذا أرادت الحاجة وهي تصلي فتصفق بيديها

_____ 2 - معاني الأخبار: 164. 3 تقدم ما يدل عليه بمفهومه في الباب 1 وفي الحديث 19 من الباب 2 وما ينافيه في الحديث 14 من الباب 2 من هذه الأبواب. 4 - تقدم في الحديث 11 من أبواب نواقض الوضوء. الباب 9 فيه 10 أحاديث 1 - الفقيه 1: 242 / 1074. 2 - الفقيه 1: 242 / 1074 وأورد ذيله في الحديث 4 من الباب 11 من هذه الأبواب. 1 في هامش الاصل: (ويسبح) ليس في التهذيب. (*)
